حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة

Protection of economic aid through unlawful competition suit

تاريخ الإرسال: 2022./04./17 تاريخ القبول: 2022/07/19

ريمة عبد الصمد*

جامعة باتنة 1

Rima.abdessemed@univ-batna.dz

ملخص:

يشكل موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية مدنية لحماية العون الاقتصادي من كافة أشكال المنافسة غير النزيهة موضوع ذو أهمية، خاصة وأن اتجاه المشرع الجزائري إلى الانفتاح الاقتصادي دعمه بجملة من النصوص التشريعية المتتالية وتعديلاتها بهدف الوصول إلى الحماية اللازمة للعون الاقتصادي.

فإصدار النصوص القانونية في أي دولة ليس له أي مدلول إذا لم يتوصل المشرع إلى التوفيق بين أهداف المنافسة وحماية العون الاقتصادي، رغم فعالية دعوى المنافسة الغير مشروعة كآلية مدنية لحماية العون الاقتصادي إلا أنها بقيت قاصرة في بعض الأحيان عن تعويض الضرر.

الكلمات المفتاحية:

العون الاقتصادي، الحماية المدنية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مبدأ حرية المنافسة، النشاط الاقتصادي.

Abstract:

The topic of the unfair competition lawsuit as a civil mechanism to protect economic aid from all forms of unfair competition is an important topic, especially since the Algerian legislator's tendency to economic openness was supported by a number of successive legislative texts and their amendments in order to reach the necessary protection for economic aid.

The issuance of legal texts in any country has no meaning if the legislator did not reach a compromise between the objectives of competition and the protection of economic aid, despite the effectiveness of the unfair competition lawsuit as a

*- المؤلف المراسل

civil mechanism for the protection of economic aid, but it remained insufficient in some cases to compensate for the damage ***Keywords***:
Economic aid, civil protection, unfair competition lawsuit, The principle of freedom of competition, the economic activity

مقدمة:

- بسبب التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة وخاصة في المجال الاقتصادي ظهر تنوع في السلع وزيادة الخدمة هذا ما أدى إلى زيادة التنافس بين الأعوان الاقتصاديين بحثا عن الربح بشتى الأساليب فمن الممكن أن يكون العون الاقتصادي عرضة لممارسات منافية للقانون والأخلاق من خلال الاعتماد على الغش والتضليل وكافة وسائل التدليس والإغراء والدعاية المغرضة لتحقيق الربح، فللعون الاقتصادي المنافس قدرات على الترويج والدعاية باعتماد تكنولوجيا عالية مما يسبب خسائر للعون الاقتصادي.

كما أن توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق من خلال انفتاح التجارة وضرورات الاستثمار الأجنبي وانتقال رؤوس الأموال دون قيود كان لابد أن تواكب التفاعلات والمتغيرات الحاصلة من خلال توفير الحماية اللازمة للمستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء ذلك من خلال تدخل المشرع الجزائري في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد وحماية السوق والاقتصاد بشكل عام تجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية المتوالية والتعديلات المتتالية على مدار السنوات الأخيرة بغية الوصول إلى الحماية اللازمة للعون الاقتصادي.

فتجاوز العون الاقتصادي المنافس حدود المنافسة المشروعة ينتج عنه ضرر للعون الاقتصادي والمستهلك والاقتصاد الوطني، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **مدى كفاية دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية مدنية لحماية العون الاقتصادي؟**

الهدف من الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى تبيان الآلية التي تضمن توفير المنافسة المشروعة بين المتنافسين من خلال حماية العون الاقتصادي مدنيا كآلية مهمة لتحقيق المنافسة النزيهة.

المنهج المتبع: اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بوصف صور الممارسات المهددة للعون الاقتصادي والمتمثلة في الممارسات غير النزيهة، وكذا الممارسات المقيدة للمنافسة

إضافة إلى الممارسات المنافية للمنافسة، وتحليل خطوات مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف تسليط الضوء على المكانة التي منحها المشرع الجزائري للعون الاقتصادي بهدف توفير الحماية المدنية اللازمة له، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

للإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسم الموضوع إلى محورين:

تناولت في المحور الأول: الممارسات المهددة لنشاط للعون الاقتصادي، تمثل هذه في الممارسات غير النزيهة (أولا)، الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا)، الممارسات المنافية للمنافسة(ثالثا).

المحور الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية مدنية لحماية العون الاقتصادي، تناولت في هذا المحور أركان دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا)، وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

المحور الأول: الممارسات المهددة لنشاط العون الاقتصادي

يعتمد العون الاقتصادي على الممارسات التجارية[1] بغرض الترويج للبضاعة وعرض خدماته لهدف واحد وهو جلب المستهلك والعملاء، إضافة إلى تحقيق أهداف اقتصادية المتمثلة في تحقيق الربح بغرض زيادة رأس ماله والحفاظ على استمرارية نشاطه، وكفل له المشرع الحرية الكاملة في ممارسة نشاطه غير أن هذه الحرية المكفولة قانونا قد يستخدم فيها العون أساليب تسبب ضرر للعون المنافس مما يجعل من هاته الممارسات التجارية غير نزيهة.

أمام عجز قواعد القانون المدني ومحدوديتها في توفير الحماية اللازمة للعون الاقتصادي[2] من مختلف المخاطر وما يلحقه من أضرار تدخل المشرع الجزائري عدة مرات بترسانة تشريعية لمواكبة الواقع وإيجاد حلول لكل الثغرات، فمن الأمر 03/03[3] المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 02/04[4] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حدد المشرع جملة من الممارسات التي تهدد العون الاقتصادي في نشاطه.

أولا- الممارسات التجارية غير النزيهة[5]

"تعتبر الممارسة التجارة غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية وكانت من شأنها تغير إرادة المستهلك"[6]، من التعريف السابق تعتبر الممارسات التجارية غير النزيهة كل ممارسة للنشاط التجاري مخالفة للأعراف النزيهة، يتخلى فيها العون الاقتصادي المنافس على

الصدق أو الأمانة خلال ممارسة النشاط التجارية قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس.

بالعودة إلى المشرع الجزائري، نجد أنه حدد صورتين للممارسات غير النزيهة تتمثلان في الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين من جهة والممارسات التجارية الضارة بالمستهلك من جهة أخرى، ولأن موضوعنا يتعلق بالحماية المدنية للعون الاقتصادي، سنقتصر الدراسة على الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين.

بالنسبة للمنافسات التجارية الضارة بالتنافسيين فهي تنقسم إلى ممارسات تهدف إلى إضعاف المنافس، وممارسات تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافس.

1- / ممارسات تهدف إلى إضعاف المنافس:

نظرا لصعوبة تحديد الممارسات التجارية والتنافسية غير النزيهة وهذا بسبب تطور الفكر الانساني أدى بالنتيجة إلى تطور أساليب والوسائل في مجال المنافسة ومن بينها المنافسة غير النزيهة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تحديد قاعدة عامة في القانون 02/04 من خلال المادة 26 منه والتي تمنع بموجبها كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر او عدة اعوان اقتصاديين آخرين، تظهر هذه الممارسات من خلال تشويه سمعته المنافس وكذا احداث خلل في تنظيم مؤسسة او تنظيم السوق بصفة عامة.

أ/ تشويه السمعة [7]

تشويه السمعة قد يمس الشخص المنافس في ذاته كالطعن في نزاهته وصدقه أو يكون في مركزه المالي كالقول انه يشارف على الإفلاس ولن يتمكن من الوفاء بالتزاماته وتعهداته، أو الطعن في وطنيته أو القول بأنه ينتمي لمذهب سياسي مكروه [8]، كما قد يمس التشويه بمنتجات وخدمات وكل ما يعرضه على المستهلكين.

تشويه السمعة هذا يكون في أشكال متعددة وبالرجوع الى المادة 27 من القانون 02/04 نجد ان المشرع لم يحدد وسيلة للتشويه قد يكون ذلك من أجل توفير حماية أوسع فتعتبر التصريحات الكلامية والرسائل والمطويات وسائل لتشويه السمعة.

ب/ إحداث خلل في تنظيم مؤسسة لمنافس او في تنظيم السوق

يعد شكل من أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف إلى إلحاق

الضرر بالمتنافسين في السوق، تظهر من خلال الممارسات التي يكون الهدف منها التأثير على العون الاقتصادي المنافس وإحداث خلل في تنظيم مؤسسة بهدف إضعافه وصرف الزبائن عنه[9]

هذا والى جانب الإخلال بتنظيم مؤسسة المنافس تعتبر ايضا من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها الى التأثير على تنظيم السوق وخلق اضطرابات فيه.[10]

2- ممارسات تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافس

يقصد بهده الصورة من المنافسة غير النزيهة هي أن يستند العون الاقتصادي على سمعة منافسه ومركزه القانوني في السوق ومن خلال القيام بجملة من الأعمال والتصرفات بهدف إحداث لبس في ذهن المستهلك والتطفل التجاري على منافس له في السوق.

فيقصد من التصرفات التي تؤدي إلى لبس او خلط في ذهن المستهلك هي تلك التصرفات والأعمال التي يهدف من خلالها العون الاقتصادي إحداث لبس لدى المستهلك او العون اقتصادي اخر منافس له قصد جبرهم على التعاقد او قصد الاستفادة من القاعدة التجارية الواسعة للعون الاقتصادي ذو السمعة الحسنة في السوق من اجل كسب زبائنهم ويظهر هذا في تقليد العون الاقتصادي المنافس من اجل تضليل العملاء وجعلهم يتوهمون خطاء بانهم يتعاقدون مع صاحب المنتوج الأصلي.

ثانيا- الممارسات المقيدة للمنافسة:

ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة[11] هي مجموعة الأعمال والتصرفات الصادرة من قبل العون الاقتصادي بهدف الإضرار بمصالح باقي المتدخلين في السوق أو ما يسمى بالشركاء التجاريين يظهر التعسف في العلاقات التعاقدية اتجاه الشركاء التجاريين بسبب التفوق الاقتصادي الذي يتمتع به احد أطراف هذه العلاقة[12]، وهي الممارسات التي تطلق عليها أيضا تسمية الممارسات الفردية نظرا لاقتصار العلاقة فيها والضرر منها على أطراف العلاقة التعاقدية دون باقي المتنافسين .

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأمر رقم 03/03 وكذلك القانون رقم 02/04 فتتمثل صورها في الممارسات الاستثنائية والتمييزية التي من خلالها تطبق شروطا غير متكافئة اتجاه

الشركاء الاقتصاديين والممارسات التعاقدية التعسفية والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة[13]

- ثالثا: الممارسات المنافية للمنافسة

ويقصد بالممارسات المنافية للمنافسة[14] الأعمال والتصرفات التي تمس بحرية المنافسة في السوق، على غرار الاتفاقات التي تهدف الى عرقلة المنافسة والحد منها، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الى جانب تخفيض أسعار بيع المنتجات للمستهلكين بطريقة تعسفية، وهي الصور التي نظمها المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

تعد أعمال المنافسة غير المشروعة سلوكيات غير أخلاقية تنبذها العادات والأخلاق المجتمعية لدى معظم الشعوب المتحضرة، كما تعد عائقا أما تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، لاسيما وأن الأبحاث الحديثة أثبتت علاقة الأخلاق والتربية ومستوى التعليم بحجم التنمية الاقتصادية فالتربية والتعليم هما أساس التطور الاقتصادي، خاصة وأن الدراسات الحديثة أظهرت أن ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري لما له من دور في تحقيق النمو الاقتصادي[15]

المحور الثاني: دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية العون الاقتصادي

بالرغم من الاختلاف الفقهي والقضائي في تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه وبناء على موقف المشرع الجزائري يتجلى أنه احتكم إلى أحكام المسؤولية التقصيرية[16] من خلال القانون 02/04، فهذه الدعوى تهدف إلى تعويض المتضرر إلى جانب أنها وقائية تهدف إلى قمع الغش بهدف ملاحقة كل الممارسات التجارية المخالفة للأخلاق المتعارف عليها في الوسط التجاري.

أولا- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

كل مخالفة لنصوص القانون 02/04 والأمر 03/03 يمكن أن تشكل منافسة تجارية غير مشروعة، خاصة نصوص المواد 19، 26، 27، 28 من القانون 02/04، ويجوز للعون الاقتصادي المتضرر أن يرفع دعوى استعجالية أمام جهة القضاء الاستعجالي إذا كان من شأن تلك الممارسات أن تحدث ضررا جسيما ليطلب إصدار أمر مستعجل بالكف عن الاعتداء[17]

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة متصفة

بعدم المشروعية وهو ما يصطلح عليه بركن الخطأ، أن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة وهو ما يسمى بركن الضرر، إضافة إلى علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط في الخطأ الوارد في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة غير مشروعة بين عونين اقتصاديين أو أكثر يكون أحدهما أخطأ بفعل غير مشروع في حق الآخر ولا يشترط أن يكون الخطأ بسوء نية وقصد الإضرار لدى مرتكب الخطأ أو أن يحدث ذلك نتيجة إهمال بحقيقة ما يقوم به وما نتج عنه من تأثير على نشاط العون المنافس.[18]

ويعتبر التماثل في التجارة شرط لقيام المنافسة، ويقصد بالتماثل أن يكون كلا المتنافسين يزاولان لتجارة أو صناعة من نوع واحد أو متماثلة، غير أنه لا يشترط في هذا التماثل أن يكون مطلقا بين النشاطين بل يكفي أن تكون هناك صلة بينهما فيكون للعمل الغير مشروع تأثير مباشر على نشاط العون المنافس.[19] فالخطأ ركن أساسي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يمكن للطرف المتضرر في هذه الدعوى أن يؤسس دعواه على أضرار لم يستعمل المتنافس عند ارتكابها أي خطأ يمس بالقواعد التي تحكم المنافسة والتجارة الحرة، كما تقدير الخطأ الذي أدى إلى إحداث الضرر يعود للسلطة التقديرية للقاضي.

لم يؤسس المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على الخطأ العمدي أو على الإهمال وعدم الاحتياط والاحتراز، فالمادة 124 من القانون المدني تلزم مرتكب الخطأ بالتعويض دون تحديد لطبيعة الخطأ فيكفي لقيام المنافسة غير المشروعة أن يكون هدف العون المنافس هو إلحاق ضرر بالغير وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالأفعال الواردة في المادة 27 تشكل حالات محددة على سبيل الحصر لأفعال المنافسة غير النزيهة بمجرد قيام حالة من الحالات هاته يعتبر الخطأ قائم يوجب المساءلة القانونية دون الحاجة إلى إثبات الضرر وعلاقة السببية، كما لا يشترط في الضرر أن يكون قائما وهو ما سنفصله لاحقا.[20]

2- ركن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة كناية عن الخسارة فهو ليس بالعنصر المادي الذي يسهل إثباته بالعكس

فخسارة الزبائن فعل يصعب تقديره أو تحديده بدقة[21]، ويعرف الضرر بصفة عامه على أنه "أذى يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص سواء كان متعلقا بالجسم أو المال أو العاطفة أو الشرف أو الاعتبار، وينقسم إلى قسمين ضرر مادي وهو الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو مصلحة مادية مشروعة، وإلى الضرر المعنوي ذلك الذي يصيب الشخص في الشرف أو السمعة"[22].

أما عن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للتشريع الجزائري فهو الضرر الذي يحدث للعون الاقتصادي أثناء ممارسة نشاطه الاقتصادي، نص عليه المشرع في المادة 131و 182 من القانون المدني فيشترط في الضرر أن يكون مباشرا وأكيدا، كما حددت المادة 27 من القانون 02/04 الممارسات الغير نزيهة والتي تشكل أفعال تسبب ضررا للعون الاقتصادي، أما إذا كان فعل التعدي خارج عن الحالات المحددة في المادة 27 المذكورة أعلاه يقع على العون الاقتصادي المتضرر عبء إثبات الضرر.

الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة قد يكون حالا كما يمكن أن يكون مستقبليا يشترط في ذلك الإثبات.

3/ ركن السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بعلاقة السببية أن يثبت أن الضرر الذي أصاب العون الاقتصادي كان سببه فعل غير مشروع ناتج عن النشاط الذي قام به العون الاقتصادي المنافس في المجال نفسه الذي يتدخل فيه المتضرر، وفي حالة غياب علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر كأن يكون الضرر ناتج عن منافسة مشروعة أو بفعل الغير أو بسبب العون الاقتصادي المتضرر نفسه انتفت المسؤولية عن العون الاقتصادي في هذه الحالة.

بالنسبة لإثبات علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر يكون صعبا وفي بعض الحالات مستحيلا عندما يكون الضرر محتملا، فنهاية دعوى المنافسة غير المشروعة هو منع وقوع الضرر في المستقبل في هذه الحالة يكون تحديد السببية بين الضرر والخطأ من المسائل الدقيقة.

أما بالنسبة للأفعال غير المشروعة الواردة في المادة 27 من القانون 02/04 فهي لا تحتاج إلى إثبات الخطأ والضرر أما ما يخرج عن نطاق المادة سالفة الذكر فيجب إثبات عناصر المسؤولية [23]

ثانيا- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية ف كل من التعويض بشكليه، والغرامة المالية

أ/ التعويض

هو: " الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته أو تخفيف وطأته"[24] فالتعويض هو الوسيلة التي من خلالها يتم إعادة حق المدعى عليه الى ما كان عليه إن أمكن أو تقدير مبلغ مالي لجبر الضرر، والذي هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير سبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو ضرر أصاب في سمعته أو شهرته أو شرفه الذي يسمى بالضرر المعنوي، كما يمكن أيضا أن يشمل التعويض عن ضرر أدبي، فالتعويض يظهر في شكل تعويض نقدي أو غير نقدي

– التعويض النقدي

هو من أهم أنواع التعويض، وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود الى أن النقود تمثل إضافة وأنها وسيلة للتبادل، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عينا ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير نقدي، تعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض نقدا.

– التعويض غير النقدي

هو تعويض من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر المحدث، فيغلب الحكم به في الضرر المعنوي دون الضرر المالي، ويتخذ شكل الحكم بمصروفات الدعوى أو نشر الحكم الصادر في الجرائد لإظهار حق المدعي اتجاه المدعى عليه، واللجوء الى هذه الطريقة يعد من الأمور التي تدخل في سلطة القاضي عند نظر الدعوى.

والأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغا من المال يدفع دفعة واحدة للمضرور ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره، فيجوز للقاضي أن يجعله على أقساط تدفع للمضرور، كما يجوز أن تكون ايرادا مرتبا مدى الحياة، كما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين وهذا ما جاءت به المادة 132 من القانون المدني

غير أن الإشكال بخصوص التعويض يثور حول التقدير القضائي لمقدار التعويض، وهذا لأن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين

الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه ظروف الملابسة

ولقد نص المشرع على التقدير القضائي في المادة 131 من القانون المدني بقوله: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و182 مكرر، مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "

إلا أن التعويض عن الضرر يهدف الى تحقيق الغاية المبتغاة من فرضه، وهي جبر الضرر ومحوه قدر الإمكان، ومن الطبيعي أن تلك الغاية لا تتحقق الا إذا كان التعويض شاملا لكل ما أصاب الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب

- ب/ الغرامية المالية

بالعودة إلى الأمر 02/04 من خلال المادة 38 نجد أن المشرع قرر الغرامة المالية كعقوبة عن الأعمال غير النزيهة، تنص المادة 38 من الأمر 02/04 على: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية وتعسفية مخالفة لأحكام المواد 26.27.28.29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار (50.000.000)" والمشرع يعاقب على تلك الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية غير أنه افترض سوء نية العون الاقتصادي المنافس المخالف لقواعد الممارسات التجارية غير النزيهة

2/ العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى إتلاف المنتوجات محل المنافسة غير المشروعة ومصادرة المنتوجات.

أ/ منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة

لا يعني بمنع الاعمال إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك يكون في المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات لمنع استمرار أعمال المنافسة غير المشروعة فقط، وأن تقضي بإرجاع الوضع الى ما كان عليه قبل الاعتداء لأن الاستمرار فيها لا يعطي للتعويض أي معنى.

ب/ اتلاف المنتوجات محل المنافسة غير المشروعة

يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات والأغلفة والمعدات وعناوين المحل وغيرها من الأشياء التي تستخدم خلال المنافسة غير المشروعة، وكما سبق القول على أنه يمكن للمدعي رفع دعوى منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يحدث ضرر، وذلك لأن لهذه الدعوى وظيفة وقائية الى جانب جبر الضرر.

ج/ مصادرة المنتوجات

حيث أنه يمكن للقاضي مع السلطة التقديرية التي يمتلكها أن يأمر المدعى عليه بمصادرة المنتوجات والأدوات التي تكون موضوع منافسة غير مشروعة، فالقضاء يتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ومنع المنافسة غير المشروعة

د/ الغرامة التهديدية

قد تأمر المحكمة المدعى عليه بدفع غرامة تهديدية لكي يلتزم بتنفيذ الالتزامات التي أوجبتها عليه بحكم المحكمة، خاصة لمنع المنافسة غير المشروعة مستقبلا، ففي حالة الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم أو عن كل يوم تأخير في تنفيذ أوامر المحكمة، كما يمكن للمدعي في حالة عدم الحكم بالغرامة التهديدية وحالة استمرار المدعى عليه في القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة، فيمكن للمدعى عليه رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالتعويض مع إضافة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.

خاتمة:

يعد القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من بين أهم النصوص القانونية المطبقة على السوق في التشريع الجزائري، إذ أبرز هذا القانون مبدأين أساسيين وهما مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة وهما الركيزة التي تقوم عليها السوق الوطنية.

لقد اعتنى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وكذالك الامر 03/03 بجوانب عديدة بغرض توفير الحماية القانونية اللازمة لتحقيق منافسة تجارية شفافة، وتتجلى هذه الحماية في حماية نشاط العون الاقتصادي في مواجهة العون الاقتصادي المنافس له، وحماية المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي

من **النتائج** المتوصل إليها في هذه المداخلة:

- كفل المشرع الجزائري بموجب القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من

الضمانات والآليات القانونية للأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وكرس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة، لكن إذا لم يتوصل المشرع إلى التوفيق بين أهداف المنافسة وحماية العون الاقتصادي والمستهلك فلا فائدة من النصوص القانونية

- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية وعلاجية، فهي تهدف إلى التصدي للضرر بالتعويض إضافة إلى منع وقوعه بكل الوسائل .

- اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للخطأ وأخذ بفكرة الخطأ المفترض أو المحتمل وبمسؤولية المنافس دون خطأ

أقترح:

- ضرورة إعادة النظر في حجم الجزاء المقرر لكل جرائم المنافسة غير المشروعة بإضافة عقوبة الحبس مع الغرامة فيما يتعلق في الجرائم الواردة في المواد 19، 27، 28 من القانون 02/04 مع الرفع من قيمة الغرامة المالية المنصوص عليها.

- ضرورة تفعيل دور الهيئات الرقابية والقضائية من خلال الدور الوقائي للوقاية من كافة أشكال التعدي على المنافسة والدور الردعي للحد من مختلف التجاوزات الحاصلة.

- ضرورة زيادة حملات التوعية لتنظيم السوق وزيادة الوعي لدى كل من المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء.

الهوامش والمراجع:

[1] استخدم المؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلح المنافسة غير النزيهة بحسب نص المادة 43 من التعديل الدستوري فيقصد بها كل الممارسات التجارية التي تمس بمصالح العون الاقتصادي في علاقته التعاقدية مع عون اقتصادي آخر او المتنافسين او المستهلكين وهذا بهدف افساد جو المنافسة في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف الى المساس بشرعية المنافسة في السوق ومصالح المتنافسين او بطريقة غير مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين..

[2] عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي من خلال المادة 1/03 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

[3] أمر 03/03 مورخ في 19 يوليو 2033، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[4] قانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[5] نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في قانون 02/04 في المادة 26 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة – دون التطرق الى تعريفها او مفهومها ونصت المادة على ما يلي " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان

اقتصاديين آخرين"، من خلال نص المادة فالمشرع الجزائري لم يعرف الممارسات التجارية غير النزيهة.

[6]غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018/2017، ص 22

[7] تشويه سمعة المنافس تكون من خلال الطعن في شخصيته او منتجاته مما يجعل المستهلكون يعرضون ويتجنبون التعامل معه مما يكبده اضرار جسيمة في تجارته فهي تهدف إلى بث اعتقاد سيء لدى الجمهور حول المنافس ونزع ثقة الجمهور منه.

[8] دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص9.

[9] نصت على هذه الصورة الفقرة السادسة من المادة 27 من 02/04: " إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد او تخريب وسائله إشهارية واختلاس الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع."

[10]هذا ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة27 من القانون رقم 02/04: "الخلل بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين او المحظورات الشريعة وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارستها واقامته"

[11]قد يحدث الخلط بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات المقيدة للمنافسة غير انه بالرجوع الى مضمون وصور الممارسات المقيدة للمنافسة يتضح لنا أنها تختلف عن مضمون وصور الممارسات التجارية غير النزيه ويكمن الاختلاف بينهما من ناحية الأشخاص المتضررين من كلتا الممارستين والهدف من القيام بهما فالممارسات المقيدة للمنافسة تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الذين تربطهم علاقات تجارية ببعضهم البعض في حين ان الممارسات التجارية غير النزيهة تهدف الى المساس بمصالح المتنافسين أو المستهلكين دون المساس بمصالح العون الاقتصادي في علاقاته التعاقدية.

[12]سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا الجزائر، ط 2016، ص 85.

[13]سامي بن حملة، نفس المرجع، ص 87.86

[14] الممارسات التجارية غير نزيهة تشكل تعسفا في حرية المنافسة والتنافس مما يمس بمصالح المتنافسين والمستهلكين وليس المنافسة بحد ذاتها. كما ان الهدف من تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة هو حماية وضبط السوق والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، في حين ان الهدف من تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة يكمن في حماية مصالح المتنافسين في السوق والمستهلكين بما يضمن شرعية المنافسة في السوق ونزاهتها دون حماية المنافسة بحد ذاتها،

[15]سعيدة نيس، التربية والتنمية الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، جانفي 2011، العدد 11، ص242.

[16]الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر 2015/2014، ص162.

[17]جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، العدد2، ص53.

[18]نعيمة علواش، أحمد صادق، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 جانفي 2021، ص 827-842، ص 834.

[19]نعيمة علواش، نفس المرجع، ص835.

[20]محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، 2014، ص118.

[21]سماحة جوزيف، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1991، ص128.

[22]نعيمة علواش، أحمد صادق، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص836.

[23]حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر 2015، ص 142.

[24]جبالي زكي إسماعيل الجرديلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر- 2011، ص250.